



تعميم رقم (٢٢)
شركات الخدمات والوساطة المالية الحاصلة على
الترخيص النهائي (دون أمر مباشرة)

تحية طيبة وبعد.

بالاستناد إلى نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولا سيما المادة /19 - 21/ منه، وإلى قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الصادر بتاريخ 2010/04/07، فإننا نبين لكم ما يلي:

• يتوجب على شركات الخدمات والوساطة المالية الحاصلة على الترخيص النهائي - دون أمر مباشرة - تزويد الهيئة بالبيانات المالية للشركة والمعدة وفقاً لما نصت عليه المادة /19/ من النظام المذكور أعلاه وضمن المدد القانونية المحددة فيه وذلك ابتداءً من السنة المالية القادمة (2010)، على أن يتم تزويدنا بالبيانات المالية للسنة المالية لعام 2009 والتي تتضمن:

1. البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مفتش حساباتها مقارنة مع السنة المالية السابقة والتي تشمل ما يلي:

- الميزانية العامة.
- حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).
- قائمة التدفق النقدي.
- الإيضاحات حول البيانات المالية.

2. تقرير مفتشي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية وأن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً

لمعايير التدقيق الدولية والممهورة بختم المفتش وفقاً لقرار اعتماده من الهيئة.

3. الإقرارات التالية من هيئة المديرين أو المدير بحسب الحال:

- بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.
- بمسؤولية أي منهم عن إعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابي فعال في الشركة.



• بصحة ودقة واکتال المعلومات الواردة في التقرير موقع من المذكورين أعلاه بالإضافة إلى المدير المالي للشركة.

برجاء تزويدنا بما تم ذكره أعلاه بأسرع وقت ممكن.

شاکرين لكم تعاونکم

دمشق في 2010/04/18

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العادي